

تاج العروس من جواهر القاموس

وعاقَرَه : فاخَرَه وكارَمَه وفاضَلَه في عَقَرِ الإِبِلِ . ويقال : تَعَاقَرَا إِذَا عَقَرَا إِبِلَهُمَا يَتَتَبَارِيانِ بِذَلِكَ لِيُرَى أَيُّهُمَا أَعَقَرُ لَهَا . وَمِنْ ذَلِكَ مُعَاقَرَةُ غَالِبِ بْنِ صَعْمَعَةَ أَبِي الْفَرَزْدَقِ وَسُحَيْمِ بْنِ وَثِيلِ الرَّسَّيْحِيِّ لَمَّا تَعَاقَرَا بَصَوْأَرَ فَعَقَرَ سُحَيْمٌ خَمْسًا ثُمَّ بَدَا لَهُ وَعَقَرَ غَالِبٌ مائَةً . وقد تقدم في ص أ ر . وفي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لا تَأْكُلُوا مِنْ تَعَاقُرِ الأَعْرَابِ فَإِنَّ نَبِيَّ لا آمَنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أُهْلِيَّ بِهِ لِغَيْرِ □ . قال ابن الأثير : هو عَقَرُهُمُ الإِبِلَ ؛ كان الرَّجُلانِ يَتَتَبَارِيانِ فِي الجُودِ والسَّخَاءِ فَيَعَقِرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى يُعَجَّزَ أَحَدُهُمَا الآخرَ وكانوا يَفْعَلُونَ رِياءً وَسُمُوعَةً وَتَفَاخُرًا ولا يَفْقَهُونَ بِهِ وَجْهَ □ تَعَالَى فَشَدَّ هَهُ لَمَّا ذُبِحَ لِغَيْرِ □ . وفي الحَدِيثِ : لا عَقَرٍ فِي الإِسْلامِ . قال ابن الأثير : كانوا يَعَقِرُونَ الإِبِلَ عَلَى قُبُورِ المَوْتَى أَي يَنْحَرُونَها وَيَقُولُونَ : إِنَّ صاحِبَ القَبْرِ كان يَعَقِرُ للأَضْيَافِ أَي يَمَ حَيَاتِهِ فَذُكِّفَتْهُ بِمِثْلِ صَنْدِيعِهِ بِعَدِّ وَفَاتِهِ وَأَصْلُ العَقْرِ ضَرْبُ قَوَائِمِ البَعِيرِ أَو الشاةِ بالسَّيْفِ وهو قائمٌ . وفي الحديث : لا تَعَقِرَنَّ شاةً ولا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ . وَإِنَّما نُهِيَ عنه لِأَنَّه مُثْلَةٌ وتَعَذِّبُ لِلحَيوانِ . وقال الأزهري : العَقَرُ عند العَرَبِ كَسْفُ عُرْقُوبِ البَعِيرِ ثم يُجْعَلُ الذَّخْرُ عَقْرًا لِأَنَّ ناحِرَ الإِبِلِ يَعَقِرُها ثُمَّ يَنْحَرُها . والعَقِيرَةُ : ما عَقَرَتْ مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَيْلَةٌ بِمعنى مَفْعُولَةٌ . والعَقِيرَةُ : صَوْتُ المُغَنِّي إِذَا غَنَّى والعَقِيرَةُ : صَوْتُ الباكِي إِذَا بَكَى والعَقِيرَةُ : صَوْتُ القارِي إِذَا قَضَأَ . وقيل : أَصْلُهُ أَنْ رَجُلًا عَقِرَتْ رَجُلًا فَوَضَعَ العَقِيرَةَ عَلَى الصَّحِيحَةِ وَبَكَى عَلَيَّها بأَعْلَى صَوْتِهِ فَقِيلَ : رَفَعَ عَقِيرَتَهُ ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى صَيَّرَ الصَّوْتَ بِالغِناءِ عَقِيرَةً . قال الجوهري : قيل لكلِّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ : رَفَعَ عَقِيرَتَهُ . ولم يُقَيِّدْ بِالغِناءِ . قلت : فالجوهري لا حَظَّ أَصْلُ المَعْنَى وَتَرَكَ ما يَتَفَرَّعُ عَلَيَّهِ وَهُوَ مِنَ التَّسْفَطِ بِمَكَانِ كما لا يَخْفَى . والعَقِيرَةُ : الرَّجُلُ الشَّرِيفُ يُقْتَلُ وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الإِصلاحِ لابن السِّكِّيتِ : ما رَأَيْتُ كاليَوْمِ عَقِيرَةً وَسَطًا قَوْمًا . قال الجوهري : يُقَالُ : ما رَأَيْتُ كاليَوْمِ عَقِيرَةً وَسَطًا قَوْمًا لِلرَّجْلِ الشَّرِيفِ يُقْتَلُ . والعَقِيرَةُ : الساقُ

المَقْطُوعَةُ قال الأزهري : وقيل فيه : هو رَجُلٌ أُصِيبَ عَضْوٌ من أَعْضائه وله
 إِبْلُهُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَنْبَيْنِ لِمَا أَصَابَهُ من العَقْرِ في بَدَنِهِ فَتَسَمَّ عَت
 إِبْلُهُ فَحَسِبْنَاهُ يَحْدُو بِهَا فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ فَقِيلَ لِكُلِّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ
 بِالغِنَاءِ : قَدْ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ . وَاَعْتَقَرَ الطَّهْرُ من الرَّحْلِ وَالسَّرَجِ
 وَاَنْعَقَرَ : دَبَرَ وَقَدْ عَقَرَهُ إِذَا أَدْبَرَهُ . ومنه قولُهُ : عَقَرْتَ بَعِيرِي يَا
 امْرَأَ القَيْسِ فَانْزِلِ . يقال : عَقَرَ الرَّحْلُ والقَتَبُ طَهْرًا النَّاقَةَ ؛
 وَالسَّرَجُ طَهْرًا الدَّابَّةَ يَعْقِرُهُ عَقْرًا : حَزَّهُ وَأَدْبَرَهُ . وَسَرَجٌ
 مِعْقَارٌ كَمَصْبَاحٍ وَمِعْقَرٌ كَمَنْبَرٍ وَمِعْقَرٌ مِثْلُ مُحْسِنٍ وَعُقْرَةٌ مِثْلُ
 هُمَزَةٍ وَعُقْرٌ مِثْلُ صُرْدٍ وهذه عن أَبِي زَيْدٍ وَعَاقُورٌ مِثْلُ قَابُوسٍ وهذه عن
 التَّكْمَلَةِ : غَيْرٌ وَاقٍ يَعْقِرُ الطَّهْرَ وَكَذَلِكَ الرَّحْلُ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : لا
 يُقَالُ مِعْقَرٌ إِلَّا لِمَا كَانَتْ تِلْكَ عَادَتَهُ فَأَمَّا مَا عَقَرَ مَرَّةً فَلَا يَكُونُ
 إِلَّا عَاقِرًا . وَأَنْشُدُ أَبَا زَيْدٍ لِلْبَعِيثِ :
 أَلَدُّ إِذَا لَاقَيْتَ قَوْمًا بِخُطَّةٍ ... أَلْحَ عَلَى أَكْتَا فِهِمْ قَتَبٌ عُقْرٌ